حكم استخدام صيغة من صيغ العقود المركبة بوعد

استخدمت المصارف الإسلامية صورة أخرى من صور العقود المركبة، جمعت فيها بين عقدين أو أكثر بوعد ملزم، أو غير ملزم، فما حقيقة هذا الوعد في الفقه الإسلامي؟، وإلى أين اتجهت المصرفية الإسلامية في تطبيق هذه الصيغة، أو تطويرها ؟ .

أولاً: حقيقة الوعد، وحكمه:

الوعد في اللغة: يدل على ترجيةٍ بقول،[١] ويستعمل في الخير حقيقة، وفي الشر مجازًا، لكن يقال في الخير: وعده عِدة، وفي الشر: وعده وعيدًا، فيفرق بينهما بالمصدر،[٢] وقد يفرق بينهما كذلك في الفعل، فيقال في الخير: وعد، وفي الشر: أوعد .[٣]

والعهد ما كان من الوعد مقروناً بشرط؛ نحو قولك: إن فعلتَ كذا فعلتُ كذا .[٤]

وأما الوعد في الاصطلاح فهو: "إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" .[٥]

وأما حكمه، فقد بحث الفقهاء في حكم الوعد في التبرعات، واختلفوا على أربعة أقوال:

القول الأول: يستحب الوفاء بالوعد، وترك الوفاء به مكروه .

وهو مذهب الجمهور، من الحنفية،[٦] والشافعية،[٧] والحنابلة،[٨] واختاره ابن حزم .[٩]

(١) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (١٢٥/٦) .

(٢) ينظر: أساس البلاغة، للزمخشري، ص(٦٨٢)، لسان العرب، لابن منظور، (٤٦٣/٣)، المصباح المنير، للفيومي، (٦٦٤/٢) .

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص(٤١٦) .

(٤) الفروق اللغوية، للعسكري، ص(٥٧) .

(٥) قاله ابن عرفة، ونقله عليش في فتح العلي المالك، (٢٥٤/١)، وينظر: عمدة القاري، للعيني، (٢٢٠/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٤٦/٦) .

(٦) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٣٢/٤)، أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥)، عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١) .

(٧) ينظر: الأذكار، ص(٤٥٤)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٠/٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٧/٢) .

(٨) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/١١)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٤٠١/٣) .

(٩) ينظر: المحلى، (٢٨/٨) .

ففي المبسوط: "المواعيد لا يتعلق بها اللزوم، ولكن يندب إلى الوفاء بالوعد" .[١٠]

وفي روضة الطالبين: "الوفاء بالوعد مستحبٌ استحبابًا متأكدًا، ويكره إخلافه كراهة شديدة".[١١]

وفي المبدع: "لا يلزمه الوفاء بالوعد، نصّ عليه" .[١٢]

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث زيد بن أرقم ﷺ أن النبي ﷺ قال: "إذا وعد الرجل، وينوي أن يفي به، فلم يفِ به فلا جناح عليه".[١٣]

ووجه الدلالة: أنه يجوز ترك الوفاء بالوعد إذا كان الواعد عند إنشاء الوعد ناويًا الوفاء .

ونوقش من وجهين:

الأول: ضعف الحديث، فقد أُعلّ بالجهالة،[١٤] والاضطراب .[١٥]

والثاني: أن الحديث – لو صح – لحُمل على من لم يفِ بوعده لعذر؛ جمعًا بين الأدلة.

(٢) **واستدلوا من المعقول:** بأن الوعد بالعطاء في معنى الهبة قبل القبض، وهي لا تجب.[١٦]

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الهبة تلزم قبل القبض عند بعض أهل العلم .[١٧]

(١٠) (١٣٢/٤) .

(١١) (٣٩٠/٥) .

(١٢) (٣٤٥/٩) .

(١٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في العدة، (٢٩٩/٤)، برقم٤٩٩٥، والترمذي في كتاب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق، (٣١٦/٤)، برقم٢٦٣٣، واللفظ له، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود، ص(٤٩٠)، برقم١٠٦١ .

(١٤) ينظر: جامع الترمذي، (٣١٦/٤)، قال: "ولا يعرف أبو النعمان، ولا أبو وقاص، وهما مجهولان" .

(١٥) نقله ابن رجب عن أبي حاتم الرازي، ينظر: جامع العلوم والحكم، ص(٤٣١) .

(١٦) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٤٢٠/٩)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (٤٨٧/٢)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩) .

(١٧) ينظر: الأذكار، للنووي، ص(٤٥٥) .

القول الثاني: الوفاء بالوعد واجب مطلقًا .

ونسب لسمرة بن جندب ﷺ،[١٨] وهو وجه عند الحنابلة،[١٩] وقول إسحاق بن راهويه[٢٠]،[٢١] واختاره ابن تيمية،[٢٢] وابن العربي،[٢٣] وعزي لبعض أهل الظاهر .[٢٤]

ففي الإنصاف: "لا يلزم الوفاء بالوعد ... وذكر الشيخ تقي الدين – رحمه الله – وجهًا: أنه يلزمه، واختاره" .[٢٥]

واستدلوا من الكتاب، والسنة:

(١) استدلوا من الكتاب بدليلين:

الدليل الأول: قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا }،[٢٦] وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} .[٢٧]

ووجه الدلالة: ما جاء في الآيتين من الأمر بالوفاء بالعهود والعقود، والوعد من جنسها؛ إذ جميعها إخبارٌ عن التزامٍ يتعهد به الإنسان؛ سواءً كان ذلك الالتزام في حق الله، أم في حق الناس .[٢٨]

ونوقش: أن ما يجب الوفاء به النذور التي في حق الله تعالى، والعقود التي هي من حقوق العباد، ولا يلحق بهما مجرد الوعد .[٢٩]

(١٨) ينظر: صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (٢٣٥/٣) .

(١٩) ينظر: المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، الإنصاف، للمرداوي، (١٥٢/١١) .

(٢٠) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي، أبو يعقوب، ابن راهويه، محدث حافظ إمام، سمع من ابن المبارك وابن عيينة، توفي سنة ٢٣٨هـ، له ترجمة في سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٣٥٨/١١-٣٨٣)، البداية والنهاية، لابن كثير، (٣١٧/١٠) .

(٢١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٩٠/١) .

(٢٢) ينظر: الأخبار العلمية، للبعلي، ص(٤٧٩) .

(٢٣) ينظر: أحكام القرآن، (٢٤٢/٤-٢٤٣) .

(٢٤) ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ص(٤٣١) .

(٢٥) (١٥٢/١١) .

(٢٦) ❁ الإسراء: ٣٤ ☯ .

(٢٧) ❁ المائدة: ١ ☯ .

(٢٨) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (٢٥٦/٦) .

(٢٩) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥) .

الدليل الثاني: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ}. [٣٠]

ووجه الدلالة: أن من أخلف وعده نكل عن قوله؛ فيدخل فيما ذمّته الآية، وجعلته مقتاً، والمقت أشدّ البغض، ولم يجعله سبحانه أشدّه حتى جعله أكبره وأفحشه، وهذه علامة الحرمة، وفيها دليل على وجوب الوفاء بالوعد .[٣١]

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الذمّ في الآية يتوجه إلى من وعد، وهو ينوي أن لا يفي بوعده، أو إلى من يمدح نفسه بما ليس فيه . [٣٢]

وأجيب: أن في سبب نزول الآية ما يدل على أن الذمّ جاء على الإخلاف، وترك الوفاء بالوعد، لا على الكذب في القول، فقد روى الدارمي عن عبد الله بن سلام ﷺ قال: قعدنا نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا، فقلنا: لو نعلم أيّ الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناها، فنزلت سورة الصف . [٣٣]

الثاني: أن الذمّ في الآية يتوجه إلى من يعد بأمرٍ واجب، ثم لا يفي به؛ كسداد دين .[٣٤]

ويجاب: أن تارك الأمر الواجب مذمومٌ مطلقًا؛ وعد أو لم يعد .

(٢) **واستدلوا من السنة بدليلين:**

الدليل الأول: ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف".[٣٥]

(٣٠) ❁ الصف: ٢ – ٣ ☯ .

(٣١) ينظر: الكشاف، للزمخشري، (٥٢٣/٤)، تفسير أبي السعود، (٢٤٢/٨)، تفسير الخازن، (٧٠/٧) .

(٣٢) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥)، عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٣٣) في كتاب الجهاد، باب الجهاد في سبيل الله أفضل الأعمال، (١٧٧/١)، برقم٦٦٣، قال ابن حجر: "إسناده صحيح"، فتح الباري، (٦٤١/٨)، وينظر: الصحيح المسند من أسباب النزول، للوادعي، ص(٢٤٧) .

(٣٤) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٣٠/٨) .

(٣٥) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، (٢٣٦/٣)، برقم٢٦٨٢، ومسلم في

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ ذمّ المنافقين، وجعل من علاماتهم التي يتميزون بها إخلاف الوعد؛ فدلّ ذلك على أن إخلاف الوعد محرم، والوفاء به واجب .

ونوقش من وجهين:

الأول: أن الوعد الذي يذمّ صاحبه هو ما قصد الواعد الإخلاف عند عقده؛ لاشتماله على الكذب، لا من صدق في وعده، ثم طرأ له أن لا يفعل . (٣٦)

وأجيب: أن حمل إخلاف الوعد على الكذب مخالفٌ لظاهر الحديث؛ إذ جعْل الإخلاف قسيم الكذب دليلٌ على أنه غيره . (٣٧)

وأجيب عن هذه الإجابة: بأن الحديث جعل علامات المنافق ثلاث: واحدة تختص بفساد القول وهي الكذب، والثانية تختص بفساد الفعل وهي الخيانة، والثالثة تختص بفساد النية وهي إخلاف الوعد، وهذا يدل على أن صفة المنافق إنما هي نية إخلاف الوعد عند إنشائه. (٣٨)

الوجه الثاني للمناقشة: أن المدح والذمّ إنما هو على الصفات والسجايا، فيحمل الحديث على من كان الإخلاف له سجيةً وخلقًا . (٣٩)

الدليل الثاني: ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن عامر رضي الله عنه أنه قال: دعتني أمي يومًا، ورسول الله ﷺ قاعدٌ في بيتنا، فقالت: ها، تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ: "وما أردتِ أن تعطيه ؟"، قالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: " أما إنكِ لو لم تعطيه شيئًا كتبت عليكِ كذبة" . (٤٠)

ووجه الدلالة: أن إطلاق النبي ﷺ مسمّى الكذب على إخلاف الوعد، يدل على أنه محرم. (٤١)

كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١)، برقم٥٩ .

(٣٦) ينظر: إحياء علوم الدين، للغزالي، (٣١٤/٢) .

(٣٧) ينظر: الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٣٨) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، الفتوحات الربانية، لابن علان، (٢٥٧/٦) .

(٣٩) ينظر: الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٤٠) أخرجه أحمد، (٤٧٠/٢٤)، برقم ١٥٧٠٢، وأبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب، (٢٩٨/٤)، برقم٤٩٩١ .

(٤١) يراجع: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، (٣٥٨/٤) .

ونوقش: بضعف الحديث؛ لجهالة أحد رواته . [٤٢]

القول الثالث: إذا كان الوعد مرتبطًا بسبب، وشرع الموعود في السبب لزم الوفاء بالوعد، وإلا لم يلزم .

وهو المشهور من مذهب المالكية . [٤٣]

وذهب بعض الحنفية إلى وجوب الوفاء بالوعد إذا كان معلقًا، ولم يشترطوا الشروع .[٤٤]

قال الباجي: "ولا يخلو أن يكون الوعد يُدخل الإنسان في أمر، أو لا يدخله فيه، مثل أن يقول له: اشتر ثوبًا، أو دابة، وأنا أعينك على ذلك بدينار، أو أسلفك الثمن، أو أسلفك منه، كذا اتفق أصحابنا أن هذه العدة لازمة، يحكم بها على الواعد" . [٤٥]

وفي درر الحكام: "المواعيد بصور التعاليق تكون لازمة" . [٤٦]

(٤٢) ضعفه الأرناؤوط وباجس في تحقيقهما لجامع العلوم والحكم، (٤٨٤/٢)، لجهالة مولى عبد الله بن عامر.

(٤٣) ينظر: المدونة، لمالك، (٢٧٠/٣)، الاستذكار، لابن عبد البر، (١٦١/٥)، المنتقى، للباجي، (٢٢٧/٣)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٦/١١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٤٤) ينظر: البحر الرائق، (٣٣٩/٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ص(٢٤٧)، حاشية ابن عابدين، (٢٧٧/٥)، درر الحكام، لعلي حيدر، المادة (٨٤)، (٧٧/١) .

(٤٥) (٢٢٧/٣) .

(٤٦) المادة (٨٤)، (٧٧/١) .

واستدلوا من السنة، والمعقول:

(١) **استدلوا من السنة:** بقول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" .[٤٧]

ووجه الدلالة: أن من الضرر الممنوع أن يترك الواعد وعده، بعد أن شرع الموعود فيما طلبه منه .

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا يجب على من غرّ آخر، وظلمه أن يغرم مالاً . [٤٨]

ويمكن أن يجاب: أن من اكتملت أهليته مسؤول عن التزاماته تجاه الآخرين، وما يترتب بسببها من ضرر .

(٢) **واستدلوا من المعقول:** أن الوعد المعلق بالشرط أقوى من الوعد المجرد، فيكون لازماً بذلك؛ كلزوم العلة للمعلول .

القول الرابع: يجب الوفاء بالوعد ديانةً لا قضاء، فيثبت في ذمّة الواعد، ويجب عليه أداؤه، ولا يطالب به عند القاضي .

وهو اختيار تقي الدين السبكي .[٤٩]

فجمع بين الأدلة السابقة؛ بحمل الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالوعد على الوجوب فيما يدين المرء بينه وبين ربه، وحمل الأدلة التي دلت على عدم الوجوب على ما يطالب به المرء قضاءً .

(٤٧) أخرجه أحمد، (٥/٥٥)، برقم٢٨٦٥، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (٢/٧٨٤)، برقم٢٣٤١، عن ابن عباس ﷺ، وقواه ابن رجب في جامع العلوم والحكم، ونقل تحسينه عن ابن الصلاح، (٢/٢١٠-٢١١) .

(٤٨) ينظر: المحلى، لابن حزم، (٨/٢٨) .

(٤٩) ينظر: الفتوحات الربانية، لابن علان، (٦/٢٥٩) .

سبب الخلاف:

قال ابن حجر: "وخرّج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض، أو قبله؟"،[٥٠] فمذهب الجمهور استحباب الوفاء بالوعد تخريجًا على أن الهبة لا تلزم قبل القبض، ومذهب المالكية وجوب الوفاء بالوعد تخريجاً منهم على أن الهبة تلزم قبل القبض .

والذي يظهر أن هناك أسبابًا أخرى للخلاف في هذه المسألة؛ منها النظر إلى الضرر الحاصل للموعود، ومنها كذلك: الأدلة من الكتاب والسنة في ذمّ إخلاف الوعد، بل تلك الأخيرة أقوى في الدلالة على الوجوب من مجرد التخريج السابق، والله أعلم .

القول المختار :

والذي أختاره هو القول بوجوب الوفاء بالوعد مع القدرة؛ وخاصةً إذا ترتب على تركه ضرر بالغير؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني والثالث، ومما يدلّ عليه أيضاً أنّ جمعاً ممن قال بالاستحباب اشترط أن يستثني الواعد، وإلا أثم؛[٥١] لقوله تعالى: {وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ} .[٥٢]

ومع ترجيح القول بأن الوعد ملزم برز إشكال؛ وهو هل يلزم الوعد في المعاوضات كذلك، أو أنه لا يلزم إلا في التبرعات ؟ .

مسألة: هل يلزم الوعد في المعاوضات ؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الوعد لا يلزم في المعاوضات .

وهو مذهب القائلين بعدم لزوم الوعد مطلقًا؛ من الشافعية، والحنابلة، وهو الظاهر من تطبيقات المالكية،[٥٣] واختيار اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية،[٥٤] والهيئة

(٥٠) فتح الباري، (٢٩٠/٥)، وينظر: الأذكار، للنووي، ص(٤٥٤) .

(٥١) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (٣٢٩/١)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٤٥/٩)، المحلى، لابن حزم، (٢٩/٨) .

(٥٢) ❁ الكهف: ٢٣-٢٤ ☯ .

(٥٣) ينظر: الموطأ، لمالك، (٩٥٨/٤)، المنتقى، للباجي، (٣٨/٥-٣٩)، مختصر خليل، ص(١٧٩)، بلغة السالك، للصاوي، (٧٨/٣) .

(٥٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٣٧/١٣) .

الشرعية لشركة الراجحي،[٥٥] وجمعٍ من المعاصرين .[٥٦]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الإلزام بالوعد في عقود المعاوضات يتضمن إسقاط شرط الرضا فيها، فيكون عقدًا صوريًا، يخرج عن حقيقة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ }،[٥٧] [٥٨] وإذا كان الشارع قد أعطى العاقد حق فسخ البيع بعد انعقاده بخيار المجلس وخيار الشرط، فكيف يسلب منه هذا الحق قبل انعقاد البيع ؟. [٥٩]

ويمكن أن يناقش من ثلاثة وجوه:

الأول: بأن الواعد – لما أنشأ وعده – ألزم نفسه باختياره ورضاه أن يمضي عليه العقد، وحصول الرضا عند الوعد يغني عن حصوله عند التعاقد .

والثاني: أنه يحل للمتعاقدين ترك خيار الشرط، وإسقاط خيار المجلس، ففي البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "البيعان بالخيار، ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر"؛[٦٠] ومعناه أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق لزم البيع، وسقط خيار المجلس.[٦١]

(٥٥) ينظر: قرارات الهيئة، (٣١٦/١-٣١٧) .

(٥٦) وممن رأى هذا القول: الشيخ عبد العزيز بن باز، ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، منشور في بحوث فقهية، (١٠٩/١)، ومحمد الأشقر، ينظر: المرجع السابق، (٧٢/١)، وبكر أبو زيد، ينظر: فقه النوازل، (٧٢/٢)، ورفيق المصري، ينظر: بيع المرابحة للأمر بالشراء، ص(٢٧)، وحسن الأمين، ينظر: الاستثمار اللاربوي في نطاق عقد المرابحة، ص(٨٦)، وعبد الله محفوظ بن بيه، ينظر: مناقشته ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٩٤٤/٢)، وعلي السالوس، ينظر: المصدر السابق، (٩٤٥/٢)، ويوسف الشبيلي، ينظر: الخدمات الاستثمارية، (٣٠٢/٢)، وهو ظاهر رأي عبد الستار أبوغدة، ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨) .

(٥٧) ❁ النساء : ٢٩ ☯ .

(٥٨) ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، (١٠٤/١) .

(٥٩) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٣/٢) .

(٦٠) في كتاب البيوع، باب إذا لم يُوقت في الخيار، هل يجوز البيع ؟، (٨٤/٣)، برقم ٢١٠٩ .

(٦١) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٣٣٣/٤) .

ويمكن أن يجاب: أن هذا سائغ فيما جُعل حريمًا للعقد من خيارات التروي؛ كخيار المجلس، وخيار الشرط، لا فيما هو شرط أساسي في العقد، وأهمّ أركانه، وهو حصول التراضي عند التعاقد .

والثالث: أن مثل هذا الاستدلال يرد في التبرعات، فقد يرغب الواعد في تغيير إرادته عند إنشاء التبرع، فيعجز عن ذلك، وينعدم الرضا، ولما لم نعتبر ذلك في التبرعات، لم تقوَ هذه العلة لمنع القول بالإلزام بالوعد في المعاوضات .

الدليل الثاني: أن الوعد – من جهة معناه – لا يتعلق إلا بالتبرعات، والقائلون بالإلزام به؛ وهم الحنفية والمالكية نصّوا على ذلك، قال العيني[٦٢]: "الوعد في الاصطلاح: الإخبار بإيصال الخير في المستقبل"،[٦٣] وقال ابن عرفة[٦٤]:"إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" .[٦٥]

ويمكن أن يناقش: بأن كلامهم محمول على الغالب، وكل من وعد بأمرٍ لزمه، أو يقال: إن الوعد بالمعاوضة فيه المعنى العام لإيصال الخير إلى الناس، وجريان المعروف فيما بينهم؛ فدخل في كلامهم.

القول الثاني: أن الوعد يلزم في المعاوضات .

ذكره متأخرو الحنفية في تطبيقاتهم،[٦٦] وبه صدر قرار مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد بدبي،[٦٧] ومؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد في الكويت،[٦٨] وهو اختيار الهيئة

(٦٢) هو محمود بن أحمد بن موسى العينتابي الحنفي، المعروف بالعيني، بدر الدين، أبو الثناء، فقيه، وأصولي، ومحدث، ولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، من تصانيفه: عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، توفي سنة ٨٥٥هـ، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، (١٣١/١٠)، البدر الطالع، للشوكاني، (٢٩٤/٢) ...

(٦٣) عمدة القاري، (٢٢٠/١) .

(٦٤) هو محمد بن محمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله، مقرئ، فقيه، أصولي، من تصانيفه: مختصر في الفرائض، ومختصر في أصول الدين، توفي سنة ٨٠٣هـ، ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون، ص(٣٣٧-٣٤٠)، شذرات الذهب، لابن العماد، (٣٨/٧) .

(٦٥) فتح العلي المالك، لعليش، (٢٥٤/١) .

(٦٦) ذكروه في بيع الوفاء، ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٦)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (٥٣٠/١)، درر الحكام، لعلي حيدر، (١٣٨/١) .

(٦٧) المنعقد سنة ١٣٩٩هـ، ينظر: بيع المرابحة، لمحمد الأشقر، منشور في بحوث فقهية، (٧٧/١) .

الشرعية للبنك الإسلامي الأردني،[٦٩] ولبنك فيصل الإسلامي المصري،[٧٠] ولمصرف قطر الإسلامي،[٧١] وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، [٧٢] وجمعٍ من المعاصرين. [٧٣]

واستدلوا بعدّة أدلة:

الدليل الأول: أن الأدلة جاءت عامة في الأمر بالوفاء بالوعد، وذمّ تركه؛ وشمل عمومها التبرعات، والمعاوضات على السواء . [٧٤]

ونوقش: بأن هذا العموم مشروط بأن لا يترتب على الوفاء بالوعد محظور؛ كالوقوع في بيع ما لا يملك، وهو حاصل في القول بلزوم الوعد في المعاوضات .[٧٥]

الدليل الثاني: أن لزوم الوفاء بالوعد في المعاوضات أولى منه في التبرعات؛ لأن في ذلك استقرارًا للمعاملات والعلاقات،[٧٦] وقد جعل الحنفية الوعد في بيع الوفاء لازمًا لحاجة الناس . [٧٧]

(٦٨) المنعقد سنة ١٤٠٣هـ، ينظر: دليل الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، ص(١٠٥)، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(٢٢) .

(٦٩) ينظر: ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص(٢٧) .

(٧٠) فتوى رقم (٤٧)، ينظر: دليل الفتاوى، ص(١٠٥-١٠٧)، وتنظر أيضًا: فتوى المستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، فتوى (٣)، دليل الفتاوى، ص(١٠٧-١٠٨) .

(٧١) فتوى رقم (٥٣)، ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٥) .

(٧٢) المعايير الشرعية، ص(٤٢١)، وعُزي لأكثر الهيئات الشرعية، ينظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (١-٥٣/١).

(٧٣) وممن رأى هذا القول: يوسف القرضاوي، ينظر: الوفاء بالوعد، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (٨٥٥/٢)، وسامي حمود، ينظر: بحث بيع المرابحة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (١١٠٢/٢)، وإبراهيم الدبو، المرابحة للآمر بالشراء، المصدر السابق، (١٠٥٤/٢)، وعلي قرة داغي، المصدر السابق، (٩٥١/٢) .

(٧٤) ينظر: الوفاء بالوعد، للقرضاوي، (٨٥٥/٢) .

(٧٥) ينظر: المرابحة للآمر بالشراء، للضرير، منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٠١/٢)، بيع المرابحة للآمر بالشراء، لرفيق المصري، المصدر السابق، (١١٥٠/٢) .

(٧٦) ينظر: بيع المرابحة، لسامي حمود، المصدر السابق، (١١٠٧/٢)، الوفاء بالوعد، للقرضاوي، (٨٥٦/٢).

ونوقش من وجهين:

الأول: أن للموعود أن يدفع الضرر عن نفسه بخيار الشرط؛[٧٨] كما في جواب محمد بن الحسن لما سئل عن: "رجل أمر رجلاً أن يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر منه، بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الآمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الآمر ... والمشتري بشرط الخيار يتمكن من التصرف في المشترى؛ بالاتفاق"،[٧٩] فلم ير طريقًا لإلزام الآمر، بل جعل المخرج في أخذ الخيار للمشتري، وعلى نحوه جاء كلام ابن القيم .[٨٠]

والثاني: أن هذا الاستدلال قلبٌ لقاعدة: يغتفر من الغرر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات،[٨١] حيث جعلنا المعاوضات أولى بذلك، مع أن منع الإلزام بالوعد في المعاوضات سببه ما فيه غرر وتغرير؛ كمؤداه إلى بيع الإنسان ما لا يملك .[٨٢]

الدليل الثالث: أنه يترتب على عدم الإلزام بالوعد في المعاوضات ضرر على الموعود، وعلى الواعد أن يتحمل مسؤولية وعده، الذي صدر منه بمحض اختياره، ورغبته،[٨٣] وقد علق المالكية الإلزام بالوعد بترتب الضرر على الموعود؛ جراء إخلاف الواعد وعده .[٨٤]

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الضرر لا يزال بمثله،[٨٥] وإلزام الواعد بالوعد فيه دفع للضرر عن الموعود بإيقاعه على الواعد،[٨٦] وكان ينبغي للموعود أن يبتعد عن المعاملات التي لا يطمئن فيها إلى

(٧٧) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (٨/٦)، مجمع الضمانات، للبغدادي، (٥٣٠/١)، درر الحكام، لعلي حيدر، (١٣٨/١).

(٧٨) ينظر: المرابحة، للضرير، (١٠٠٢/٢) .

(٧٩) المبسوط، للسرخسي، (٢٣٧/٣٠) .

(٨٠) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٣/٤) .

(٨١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣١٦/٥)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٨/٢) .

(٨٢) ينظر: بيع المرابحة، لرفيق المصري، (١١٥٢/٢) .

(٨٣) ينظر: بيع المرابحة للآمر بالشراء، للقرضاوي، ص(١٠٢) .

(٨٤) ينظر: المنتقى، للباجي، (٢٢٧/٣٤)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢٤٢/٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٦/١١)، الفروق، للقرافي، (٥٨/٤) .

(٨٥) ينظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا، ص(١٩٥) .

(٨٦) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٦/٢) .

الواعد، ولا يجد لها سوق رائجة .[٨٧]

والثاني: أن الموعود هو الذي يتحمل نتيجة فعله الذي أقدم عليه، ومثاله: لو أن رجلاً أمر آخر أن يتلف مال غيره، فالمسؤولية يتحملها المأمور الفاعل، لا الآمر له؛ إذ كان عليه أن لا يقدم على شيءٍ، ثم يتعذر بأن فلانًا هو الذي أمره .[٨٨]

والثالث: أن المالكية الذي أوجبوا الوفاء بالوعد إذا كان على سبب، منعوا من الإلزام به في المعاوضات، فيما يترتب عليه ارتكاب محظور، فقد ذكر مالك – رحمه الله – في الموطأ أنه بلغه أن رجلاً، قال لرجل: ابتع لي هذا البعير بنقد، حتى أبتاعه منك إلى أجل، فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر، فكرهه، ونهى عنه،[٨٩] قال الباجي: "أدخله في باب بيعتين في بيعة، ولا يمتنع أن يوصف بذلك، من جهة أنه انعقد بينهما أن المبتاع للبعير بالنقد إنما يشتريه على أنه قد لزم مبتاعه بأجل، بأكثر من ذلك الثمن، فصار قد انعقد بينهما عقد بيع، تضمن بيعتين إحداهما الأولى، وهي بالنقد، والثانية المؤجلة، وفيها مع ذلك بيع ما ليس عنده "،[٩٠] فجعل الوعد في حكم العقد .

ثم إن المالكية من أشدّ المذاهب في الأخذ بقاعدة سد الذرائع، وخصوصًا الربوية منها،[٩١] وقد عقدوا لها أحكامًا خاصة باسم بيوع الآجال، وفي مثل هذا الوعد يقول خليل[٩٢]: "وكره خذ بمائة ما بثمانين، أو اشترها، ويومئ لتربيحه"،[٩٣] قال الصاوي[٩٤]: "حاصله أنه إن عيّن له قدر الربح حرم، وأما إن سمي ربحاً، ولم يعين قدره كره، وأما إن أومأ من غير

(٨٧) ينظر: بيع المرابحة، للأشقر، (١٠٦/١) .

(٨٨) ينظر: المصدر السابق، (٨٨/١) .

(٨٩) الموطأ، (٩٥٨/٤) .

(٩٠) المنتقى شرح الموطأ، (٣٨/٥-٣٩) .

(٩١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٠/٢٩-٣٣)، الاعتصام، للشاطبي، (٢١١/١) .

(٩٢) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب المالكي، المعروف بالجندي، ضياء الدين، أبو المودة، فقيه، من تصانيفه: المختصر في فروع الفقه المالكي، توفي سنة ٧٦٧هـ، ينظر: الديباج، لابن فرحون، ص(١١٥)، نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص(١١٢) .

(٩٣) مختصر خليل، ص(١٧٩) .

(٩٤) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي، فقيه مالكي، من تصانيفه: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، توفي سنة ١٢٤١هـ، ينظر: الأعلام للزركلي، (٢٤٦/١)، معجم المؤلفين، لكحالة، (١١١/٢) .

تصريح بلفظه؛ نحو: ولا يكون إلا خيراً؛ فجائز"،[٩٥] فأجازوا الوعد في المعاوضة مع الإيماء بالربح، دون تصريح، فكيف بالإلزام!.

بل جاء في حاشية الدسوقي[٩٦] ما هو أصرح من ذلك، قال في شأن بيع الوفاء: "بأن يشترط البائع على المشتري أنه متى أتى له بالثمن ردّ المبيع له، فإن وقع ذلك الشرط حين العقد، أو تواطآ عليه قبله كان البيع فاسدًا ... وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع؛ بأن قال له بعد التزام البيع: متى رددتَ إليّ الثمن دفعتُ لك المبيع، كان البيع صحيحًا، ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد، بل يستحب فقط ".[٩٧]

الدليل الرابع: أن الوعد لا يعتبر عقدًا، ولا هو بمثابة العقد؛ لا من حيث القوة الملزمة له في الحال، ولا من حيث ترتب الأثر عقبه: [٩٨]

(١) فهو في الحال: يختلف عن العقد، فالوعد إنشاء الموعود به في المستقبل، أما العقد فيترتب أثره في الحال،[٩٩]، قال القرافي: "الوعد إنما يتعلق بالمستقبل"،[١٠٠] وقال عليش[١٠١]: "وأما العِدة فليس فيها إلزام الشخص نفسه شيئًا الآن، وإنما هي كما قال ابن عرفة: إخبار عن إنشاء المخبر معروفًا في المستقبل" . [١٠٢]

(٢) ومن حيث ترتب الأثر على الوعد، فإنه يختلف عن العقد في أمور:

أ- أن محل الوعد – قبل تسليمه للواعد – ملك للموعود، وقبضه، وضمانه عليه، ولو كان عقدًا، لما كان الحكم كذلك . [١٠٣]

(٩٥) بلغة السالك، (٧٨/٣) .

(٩٦) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، فقيه، ونحوي، من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على شرح الدردير، توفي سنة ١٢٣٠هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٧/٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٢٩٢/٨).

(٩٧) (٧١/٣) .

(٩٨) ينظر: الوعد وأحكامه في الفقه الإسلامي، لنزيه حماد، ص(١٥٤) .

(٩٩) ينظر: التطبيقات المصرفية لبيع المرابحة، لعطية فياض، ص(٧١) .

(١٠٠) الفروق، (٥٣/٤) .

(١٠١) هو محمد بن أحمد بن محمد عُلَيش المالكي الأزهري، أبو عبد الله، فقيه، نحوي، له هداية السالك، توفي سنة ١٢٩٩هـ، ينظر: الأعلام، للزركلي، (١٩/٦)، معجم المؤلفين، لكحالة، (١٢/٩) .

(١٠٢) فتح العلي المالك، (٢٥٤/١)، وينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣٣٤/٥) .

(١٠٣) ينظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، لابن منيع، ص(١٣٨) .

ب- أن الطرفين لا يكتفيان بالوعد الملزم؛ لثبوت انتقال الملكية، بل لا بدّ أن ينشئا عقدًا بعد ذلك .[١٠٤]

ج- أن للموعود إذا امتنع الواعد عن وعده أن يتصرف بمحل الوعد، ويطالبه بالتعويض، ولو كان الوعد الملزم عقدًا ما تمكن من التصرف فيه .[١٠٥]

د- وللموعود كذلك في حالة إخلاف الواعد أن يطالبه بتعويض ما أصابه من الضرر؛ جراء النكول عن وعده، ولو كان عقدًا لطالبه بالعوض .[١٠٦]

ويمكن مناقشة ما سبق: بأن هذه الفروق لا تؤثر في أصل الحكم على الوعد الملزم بأنه عقد؛ لأن حقيقة العقد مرتبطة بحدوث اتفاق بين إرادتين على إنشاء أثرٍ شرعي في محل؛[١٠٧] فحيث تمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، يدل على ذلك أمران:

أ- أن الفقهاء عرفوا العقد بالالتزام، وما دام الوعد ملزمًا لإرادتين فهو بمثابة العقد، قال الزركشي في تعريف العقد: "ارتباط الإيجاب بالقبول الإلتزامي؛ كعقد البيع، والنكاح، وغيرهما"،[١٠٨] بل هذا هو أصله في اللغة كذلك، قال ابن فارس[١٠٩]: "وعقدة النكاح وكل شيء: وجوبه، وإبرامه، والعقدة في البيع: إيجابه"،[١١٠] وقال الطاهر بن عاشور: "وحقيقته أن العقد هو ربط الحبل بالعروة ونحوها، وشدّ الحبل في نفسه أيضًا عقد، ثم استعمل مجازًا في الالتزام، فغلب استعماله حتى صار حقيقة

(١٠٤) ينظر: مناقشة موضوع المرابحة للآمر بالشراء، لسامي حمود، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٥٥٩/٢) .

(١٠٥) ينظر: ندوة خطة الاستثمار، ص(٢٨)، الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤) .

(١٠٦) ينظر: الجوانب الفقهية لتطبيق عقد المرابحة، لعبد الستار أبو غدة، منشور في بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، ص(٣٣٧) .

(١٠٧) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص(٢٩)، المادة (١٠٤)، الكليات، للكفوي، ص(٢٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩٩/٣٠) .

(١٠٨) المنثور، (٣٩٧/٢) .

(١٠٩) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه: مقاييس اللغة، والصاحبي، توفي سنة ٣٩٥هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٠٣/١٧)، الوافي، للصفدي، (١٨١/٧) .

(١١٠) مقاييس اللغة، (٨٦/٤) .

عرفية ... فالعقد في الأصل مصدر سمي به ما يعقد، وأطلق مجازًا على التزامٍ من جانبين لشيءٍ، ومقابل".[١١١]

ب- وعلى هذا جرت تطبيقات الفقهاء وأحكامهم، إذ جعلوا الإلزام من أهم صفات العقد؛ فحيث تمّ إلزام بين طرفين فثمّ عقد، فمن ذلك:

- قول الشافعي – رحمه الله –: "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة، فقال: اشترِ هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه ... وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ، من قبل شيئين: أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة، أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا".[١١٢]
- والمالكية يمنعون الوعد في كل ما لا يصح وقوعه في الحال؛ كالنكاح في العِدّة، وبيع ما ليس عند البائع، والبيع وقت نداء الجمعة،[١١٣] وهذا دليل على أنهم جعلوه كالعقد، أو كالحريم للعقد .[١١٤]

الدليل الخامس: واستدلوا كذلك بنقلين عن إمامين من أئمة الفقه:

الأول: نقلٌ عن الإمام الشافعي – رحمه الله –، قال في الأم: "وإذا تواعد الرجلان الصرف، فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة، ثم يُقِرَّانها عند أحدهما حتى يتبايعاها، ويصنعا بها ما شاءا" .[١١٥]

(١١١) التحرير والتنوير، (٦/٧٤-٧٥) .

(١١٢) الأم، (٣/٣٩) .

(١١٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي، (٥/١٣٨)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣/٤١٣)، إيضاح المسالك، للونشريسي، ص(١١٤-١١٥) .

(١١٤) وقد اعتبر القانون أيضًا الالتزام بالتعاقد عقدًا، ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لعبد الرزاق السنهوري، (١/١٣٧- ١٣٨)، مصادر الالتزام، لعبد الحي حجازي، ص(١٩) .

(١١٥) (٣/٣٢) .

والثاني: نقلٌ عن ابن حزم – رحمه الله –:"والتواعد في بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة، وفي بيع الفضة بالفضة، وفي سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز؛ تبايعا بعد ذلك، أو لم يتبايعا؛ لأن التواعد ليس بيعًا" .[١١٦]

ونوقش: أنه ليس في أيٍّ من النقلين دليلٌ على التفريق بين الوعد والعقد؛ لأن كلا الإمامين لا يرى الإلزام بالوعد،[١١٧] بل وسبق تصريح الإمام الشافعي – رحمه الله – أنه متى " تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول، فهو مفسوخٌ".[١١٨]

وجرُّ خلاف الفقهاء في جواز التواعد على بعض المعاملات الممنوعة، ثم جعل هذا الوعد ملزماً تلفيقٌ بين أكثر من مذهب، مؤداه حالة مركبة، لا يقرّها أحد من الفقهاء .[١١٩]

القول الثالث: أن الوعد في المعاوضات يلزم أحد الطرفين، دون الآخر .

وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة،[١٢٠] وأخذت به الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي بالسودان،[١٢١] واختاره بعض المعاصرين .[١٢٢]

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: أن الوعد من طرفٍ واحد لا يسمى عقدًا، ولو كان ملزمًا، أما إذا ظهر توجه الطرفين إلى قصد إنشائه، والالتزام بآثاره، فهو عقد شرعي، وإن سمي وعدًا ملزماً؛ إذ العبرة في العقود بالمعاني، لا بالألفاظ .

ونوقش: أننا إذا أجزنا إلزام طرف، فقد يعود ذلك إلى إلزام الواعد بوعده، فيؤول إلى النتيجة نفسها للقول السابق .[١٢٣]

(١١٦) المحلى، (٥١٣/٨) .

(١١٧) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٣٩٠/٥)، المحلى، لابن حزم، (٢٨/٨) .

(١١٨) الأم، (٣٩/٣) .

(١١٩) راجع قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بشأن التلفيق، ضمن مجلة المجمع، الدورة الثامنة، (٦٤٠/١) .

(١٢٠) ينظر: مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (١٥٩٩/٢-١٦٠٠) .

(١٢١) ينظر: الدليل الشرعي للمرابحة، لعز الدين خوجة، ص(١١٤)، واشترطت أن يكون الإلزام للمصرف لا للآمر بالشراء، ينظر: الفتاوى الشرعية للمصارف السودانية، ص(١٨٧) .

(١٢٢) وممن رأى هذا القول: الصديق الضرير، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، (١٠٠١/٢)، وأحمد علي عبد الله، ينظر: المصدر السابق، (٩٥٥/٢) .

والدليل الثاني: تفريق المالكية – رحمهم الله – بين المواعدة والعِدة، فالمواعدة كالعقد لا تصح عندهم في ما لا يصح وقوعه في الحال، أما العِدة فهي ملزمة إن كانت على سبب، ودخل الموعود في كلفةٍ بسببها، قال الحطاب: "وحرم التصريح بخطبة المعتدة ومواعدتها ... والمواعدة: أن يعدّ كل منهما صاحبه بالتزويج، فهي مفاعلة، لا تكون إلا من اثنين، فإن وعد أحدهما دون الآخر؛ فهذه العِدة، وسيأتي أنها مكروهة، وما ذكره من تحريم المواعدة، هو ظاهر الآية ".[١٢٤]

ونوقش: أن المالكية لا يقولون بالإلزام بالعِدة في عقود المعاوضات، وقد سبق نقل هذا عنهم،[١٢٥] وفي فتح العلي المالك نقلاً عن الحطاب ما يدل على حصر الالتزام بالوعد بأبواب التبرعات، قال – رحمه الله –: "مدلول الالتزام لغةً: إلزام الشخص نفسه ما لم يكن لازماً له، وهو بهذا المعنى شامل للبيع، والإجارة، والنكاح، وسائر العقود، وأما في عرف الفقهاء: فهو إلزام الشخص نفسه شيئًا من المعروف مطلقًا، أو معلقًا على شيء؛ فهو بمعنى العطية، وقد يطلق في العرف على ما هو أخصّ من ذلك، وهو التزام المعروف بلفظ الالتزام، وهو الغالب في عرف الناس اليوم".[١٢٦]

القول المختار :

أن الوعد يلزم مطلقًا؛ لعموم الأدلة، لكن دخول الوعد الملزم في المعاوضات له خصوصية أخرى؛ من جهة أنه يحمل معنى العقد بين طرفين، وعقود المعاوضات يحتاط فيها ما لا يحتاط في عقود التبرعات؛ لقيامها على المشاحة، فلا يحل وعد ملزم في حالٍ لا يحل إنشاء العقد فيه؛ لأنه بمعناه، وهو ما خرج به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: "المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه"،[١٢٧] وجاء ضمن المعايير

(١٢٣) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٣٠١/٢) .

(١٢٤) مواهب الجليل، (٤١٢/٣-٤١٣) .

(١٢٥) ينظر: ص(٣٢٤-٣٢٥) .

(١٢٦) (٢١٧/١) .

(١٢٧) مجلة المجمع، الدورة الخامسة، (١٦٠٠/٢) .

الشرعية: "تحريم المواعدة الملزمة في مبادلة العملات، هو ما عليه جمهور الفقهاء؛ لأن المواعدة الملزمة من طرفي المبادلة تشبه العقد" .[١٢٨]

فكل معاملة لا يحل فيها إنشاء العقد حالاً لا يحل فيها الوعد الملزم، ولا المواعدة الملزمة؛ لأنه لا فرق بينهما، بل فعل ذلك من الحيل التي لا تغني عن الحق شيئًا، ويعجبني أن أنقل كلمة للدكتور رفيق المصري فيمن يتعاطى هذه الحيل، يقول: "فكلما أعيتهم استباحة عقد محرم، فهم يقولون: نجعل العقد وعدًا، ثم نجعل الوعد ملزمًا، وإذا بالحرام يصير حلالاً ! فكما يقال: إن آخر الطب الكي، فكذلك آخر الفقه: الوعد الملزم... يا له من مفتاح سحري" .[١٢٩]

ودعوى أن الوعد ليس بملزم في العقود المصرفية يصدقها عدم ترتب آثار العقد الصحيح عليه، ويكذبها ما هو بضد ذلك:

أ- فإذا كان الموعود لا يستطيع أن يبيع لغير الواعد، ولا بغير ما اتفقا عليه من ثمن، ولو زادت القيمة، فالوعد ملزم .[١٣٠]

ب- وإذا كان الواعد يتحمل الضرر الناتج عن عدم وفائه بوعده، فهو ملزم،[١٣١] ومنه أن يُغرّم الواعد في حالة نكوله النفقات التي تحملها الموعود؛ كنفقات الشراء، والنقل، وفرق السعر، فيما لو باعها الموعود بأقل من قيمة شرائها، تحت اسم نفقات، أو رسم، أو غير ذلك .[١٣٢]

ج- وإذا عُنوِن النموذج الموقع عليه بينهما بأنه وعد، ثم نُصّ في ديباجته وبنوده أنه عقد، أو اتفاق، أو عبارات تدل على الالتزام به، فهو وعد ملزم .[١٣٣]

د- وإذا كان الواعد لا يستطيع النكول عن وعده، ويلزم به قانونًا، فهو ملزم .[١٣٤]

(١٢٨) ص(١١) .

(١٢٩) المجموع، ص(٤٠٤- ٤٠٥) .

(١٣٠) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢٩٢/٢) .

(١٣١) ينظر: المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٤) .

(١٣٢) ينظر: الخدمات الاستثمارية، للشبيلي، (٢٩٢/٢) .

(١٣٣) انظر بعض النماذج: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١٠٨/٢- ١١١٨) .

(١٣٤) ينظر: شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية المعاصرة، لعبد الرحمن عبد الخالق، ص(١٠٧) .

هـ- وإذا رتب الموعود على امتناع الواعد عن إنشاء عقد الشراء – مثلاً – بعد وصول البضاعة أن يبيعها لحساب الواعد، ويجعل الزائد ربحًا له، كان ذلك دليلاً على أن هذا الوعد ملزم، وعلى إعطائه أحكام العقد، الذي يترتب عليه الملك .[١٣٥]

و- وأيّ محاولة لإلزام الطرف الآخر بوفاء الوعد؛ سواء عن طريق مذكرة تفاهم، أو وعد، يعتبر جزءًا لا يتجزأ عن العقد، أو تعهد بالشراء، أو أخذ رهن منه، أو عربون، أو مطالبته بضامن، فهو إلزام صريح، أو ضمني .[١٣٦]

وقد صُنعت من هذه الصيغة بدائل كثيرة، في: المرابحة، والصرف، والإجارة التمويلية، والتأمين، وسندات المقارضة، وغيرها .[١٣٧]

(١٣٥) ينظر: الربا في المعاملات المالية، للسعيدي، (١١١٩/٢) .

(١٣٦) ينظر: بيع المرابحة، الأشقر، (١٠٩/١)، المجموع، لرفيق المصري، ص(٤٠٧) .

(١٣٧) ينظر: المرابحة، لرفيق المصري، (١١٥٢/٢) .